

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134514

الصادر في الاستئناف رقم (V-134514-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيسًا
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/27م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-660) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعي.

- ثانياً: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بموجب قرارات المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2019م، وذلك لكون الخلاف متعلق بخدمات وليس سلع وبالتالي فالواجب تطبيق نص الفقرة 6 من المادة 79 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المستأنفة مسجلة ضمن دولة الإمارات بموجب شهادة ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الخلاف متعلق بخدمات وليس سلع وبالتالي فالواجب تطبيق نص الفقرة (6) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المستأنفة مسجلة ضمن دولة الإمارات بموجب شهادة ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت وفقاً لشهادة تسجيل العميل في ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة أنه مسجل بتاريخ 2018/01/01م، مما يصادق على تطبيق ضريبة

القيمة المضافة في دولة الإمارات في ذلك التاريخ، ما يترتب على ذلك معاملة التوريد على أنه مع عميل في "دولة عضو" وفقاً لنص الفقرة (6) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت أن التوريد محل الخلاف توريد لـ "خدمات" وبالتالي فإن الشرط هو أن يحصل فقط على رقم التعريف الضريبي لذلك العميل الصادر من الدول العضو وأن يكون ساري المفعول في تاريخ التوريد بحسب نص الفقرة (2) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهو ما يثبتته مستند شهادة تسجيل العميل في ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات وبالتالي فإن العميل يعامل على أنه "خاضع للضريبة" مما ينطبق معه الاستثناء من تطبيق نص المادة (15) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالتالي فإن مكان التوريد محل إقامة العميل "الإمارات" بناء على نص المادة (16) من ذات الاتفاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-660) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...